دَلَالَةُ آيَةِ السُّؤالِ عَلَى حُجِّيَّةِ خَبَرِ الوَاحِدِ

علي انديده — جامعة خليج فارس
محمد جعفر صادق پور — جامعة خوارزمي - طهران
أ.د. حامد زرآباد — جامعة طهران

فحوى البحث

آية السؤال أو آية الذكر هي قوله –تعالى– ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ والتي تكررت مرتين في القرآن الكريم، اولاهما في الآية ٤٣ من سورة النحل، وثانيهما في الآية ٧ من سورة الأنبياء. هذه الآية الكريمة صارت مورداً بنى عليه الفقهاء مناقشةً مدارها مدى جواز الاكتفاء بجواب أهل الذكر اذا اجاب أحدهم عن المسألة. فالآية الكريمة واحدة من جملة الآيات التي اعتمدها كثير من الأصوليين المتأخرين باتخاذها دليلا على حُجية خبر الواحد اذ أن هناك اختلافا حول حجيَّته أو عدمها ولو أن الاستدلال بالآية لايخلو من عدة إشكالات لذلك عمد السادة الباحثون، الى ايراد تلك الاشكالات ومعالجتها والوصول الى إثبات دلالة الآية الكريمة.

خلاصة:

تُعدّ السنّة الحاكية أو الخبر إحدى أهمّ مصادر الفقه الإسلامي. ويُقسّم الخبر بشكل كلّي على قسمين: متواتر وواحد. كما أنّه لا شكّ في حجيّة الخبر المتواتر. أمّا خبر الواحد فإن كان محفوفاً بالقرآئن المفيدة للعلم كان حجةً، وإلاّ إن لم يكن كذلك ولم يُفد إلاّ الظن فهناك اختلاف حول حجّيته وعدمها. هذا وقد سيقت أدلّة متعدّدة من نفس الأدلّة الأربعة من القرآن على حجيّة خبر الواحد. وكانت آية السؤال واحدة من الآيات التي تمسّك بها المتأخرون من علماء الأصول لأجل إثبات حجيّة الخبر الواحد. ويُمكن عدّ هذه الآية بالرجوع إلى كيفيّة الاستدلال والتقرير الموجود في دلالتها مستنداً جيّداً ومهمّاً لإثبات ذلك. بيد أنّ الاستدلال بها لا يخلو من عدّة إشكالات. وعليه سنعمد في هذه المقالة بعد بيان كيفيّة الاستدلال بآية السؤال إلى إيراد الإشكالات التي ذكرها الأصوليّون على دلالتها ومعالجتها، حتّى نصل في الأخير إلى إثبات دلالة الآية الشريفة على حجيّة خبر الواحد.

المقدّمة:

تُعدّ مسألة حجيّة الخبر الواحد إحدى أهم المسائل في الكتب الأصوليّة، والتي كانت منذ القدم وإلى زماننا الحاضر محطّ اهتمام علماء الأصول. ومع الالتفات إلى أنّ الكثير من الروايات قد وصلت إلينا آحاداً، نجد أنّ قبول حجيّة هذه الروايات أو رفضها له تأثيره على استنباط الأحكام الشرعيّة والفتاوى الفقهيّة. ولأجل هذا الأمر أقام علماء الأصول أدلّة عديدة من الكتاب والسنّة والإجماع والعقل لإثبات حجيّة هذه الأخبار. بيد أنّ القرآن الكريم يمتاز بكونه أهمّ مصدرٍ للتعاليم الإسلاميّة وأكثرها ثباتاً ورسوخاً. وكانت بالتالي آية النبأ وآية النفر وآية الكتمان وغيرها من الآيات الأخرى التي تمسّك الأصوليّون بها كي يُثبتوا حجيّة خبر الواحد. ومن جملة هذه الآيات المختلفة أيضاً آية السؤال أو الذكر التي عكف جملة من العلماء المتأخّرين على الاستفادة منها في هذا الصدد. فالمُلَاحَظُ في جميع هذه الآيات أنّ الأصوليّين استندوا إلى الملازمة العقليّة للوصول إلى النتيجة والحجيّة

المطلوبة. ولكن برزت إشكالات عديدة ترجع إلى كيفيّة الاستدلال في خصوص آية السؤال. ولهذا نحتاج إلى الإجابة عن جميع هذه الإشكالات لكي نتمكّن من التمسّك بها. وعليه فاذا تمّت معالجة جميع هذه الإشكالات بالردود المناسبة عليها والإتيان بالأجوبة المطلوبة، عندها يُصبح بالإمكان قبول دلالة الآية على المراد المرجوّ بها تقرّر وتبيّن من كيفيّة الاستدلال بهذه الآية. إنّ هذه المقالة تُسلّط الضوء على صحّة الاستدلال بآية السؤال على مسألة حجيّة خبر الواحد، مع الأخذ بعين الاعتبار الاستدلالات والإشكالات الموجودة حول واقع دلالة هذه الآية الشريفة. وهكذا سيتبيّن أوّلاً موقعيّة الخبر الواحد في واقع المصادر الإسلاميّة وسيتحرّر الموضع الأصلي للنزاعات العلميّة في البين.

١. السنّة:

السنّة هي واحدة من أهمّ الأدلّة الشرعيّة التي يرجع إليها فقهاء الإسلام في استنباط الحكم الشرعي. كما أنّ أدلّة الاستنباط تشتمل على السنّة والكتاب (القرآن الكريم) والإجماع والعقل. ويمكن القول أنّ السنّة لها النصيب الأوفر من الاستعمال من بين هذه الأدلّة الأربعة، فمن جهة هي مفسرّة وحتّى مخصّصة للكتاب، ومن جهة أخرى يرجع الإجماع إليها لإثبات حجيّته، كذلك العقل يعتمد عليها من خلال الاستعانة بالمقدّمات والصغريات المأخوذة من السنّة لكي يصل إلى النتيجة. إنّ العقل في الواقع يعرف لوازم الحكم الشرعي ويُشخّص حكمها بعد التوجّه إلى نفس الحكم الشرعي[1]. وعليه فالسنّة لها مكانتها المهمّة والفعّالة في الفقه والأصول الإسلاميّة. ويُقصد تارة بالسنّة السنّة المحكيّة وتارة أخرى السنّة الحاكية وأحياناً كلاهما.

١. ١. السنّة المحكيّة:

المقصود بالسنّة المحكيّة هو نفس قول وفعل وتقرير المعصوم. ويرجع سبب تسميتها بالمحكيّة تبعاً لنقلها بوساطة رواة الحديث، أي أنّ كلام الرواة يحكي عن تلك السنّة الواقعيّة من القول والفعل

(١) صفائي حائري، ١٣٨٦، ص ٨٤.

أو التقرير للمعصوم[٢]. ويقابلها السنّة الحاكية.

١. ٢. السنّة الحاكية:

السنّة الحاكيـــة هي ما وصلنا عبر الروايات ورواة الأحاديث من فعـــل وتقرير وقول المعصوم. والخبر والحديث والرواية ما هي إلّا عناوين مختلفة تدلُّ على السنّة الحاكية. وعليـه فالسنّة الحاكية يُقصد بها نفس الخبر والحـديث. الخبر يُقابل الإنشاء، ومعنـاه في اللغة القول الذي يُحْتَمَلُ فيه الصدق والكذب، أمّا في اصطلاح الأصوليّين فيُقصد به الكلام المنقول من غير المعصوم الحاكي عن قول وفعل المعصوم أو تقريره[٣]. بناءً على ما تقدّم نجد أنّ استعمال مصطلح السنّة في كثيرٍ من الموارد يُراد به السنّة الحاكية أو نفس الخبر، والسبب يرجع إلى أنّ الوقوف على السنّة الواقعيّة مختصّ بنفس المعصومين أنفسهم فقط في زماننا الحالي، ولذلك نرجع إلى نفس الخبر أو السنّة الحاكية. ويُمكن أيضاً تقسيم الخبر أو السنّة الحاكية تبعاً لاعتباراتٍ مختلفة. فينقسم الخبر بنـاءً لاعتبار السند على خبر متواترٍ وخبر آحاد.

وبالعـــودة إلى الاصطلاح فإنّهم يقصدون بالخبر المتواتر الخبر الذي نُقل بواسطة من حصـــل التباني والتوافق على استحالة كذبهم وحصل العلم من كلامهم[٤]. وعليه كلّ خبر لم يصل إلى حدّ التواتر ولم نقطع بصحّته وصدقه من دون ضميمة قرينة خارجيّة فهو خبر آحاد[٥]. هنـاك الكثير من الأخبار قد وصلتنا، ولكـن بسبب افتقارها إلى هذه الشرائط لم تُعدّ من ضمن الأخبار المتواترة بل أُدرجت في قسم أخبار الآحاد[٦].

٢. أدلّة حجيّة خبر الواحد:

لقـــد تمّ الاعتماد على جميع الأدلّة الأربعة لإثبات حجيّة الخبر الواحد، وكما أُقِيمَ الدليل على حجيّته من القرآن والسنّة كذلك استُفيد من الإجماع والعقل، الأمر الذي يحتاج إلى مزيد من البيان والتوضيح

(٢) فرهنگ نامه اصول فقه، بی تا، ٤٩٣.
(٣) نفس المصدر السابق، ص ٤٣٨.
(٤) ولائي، ١٣٧٨، ص ١٨٠.
(٥) ولائي، پيشين، ص ١٨٤.
(٦) ملكي أصفهاني، ١، ١٣٧٩، ص ٣٠٧.

لا مجال لذكره هنا. هذا واستُدِلَّ من القرآن الكريم من خلال ظهور عدّة آيات من قبيل آية النبأ والنفر والكتمان والسؤال والإذن، وسنعمد في هذا البحث إلى النظر في دلالة آية السؤال على حجيّة خبر الواحد.

٣. آية السؤال:

لقد تكرّرت آية السؤال ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ مرّتين في القرآن الكريم، مرّة في الآية الثالثة والأربعين من سورة النحل وأخرى في الآية السابعة من سورة الأنبياء. كما أنّ سياق الآيات قبل وبعد هذه الآية الشريفة متشابه، والسبب يرجع الى أنّ الحديث في كلتا السورتين حول بعثة الرسول الأكرمﷺ والتشكيك في رسالته من قبل المشركين. واشتهرت هذه الآية بين الأصوليّين بآية الذكر أو السؤال، أضف إلى أنّها واحدة من جملة الآيات التي اعتمد عليها الكثير من الأصوليّين المتأخرين باتّخاذها دليلاً على حجيّة خبر الواحد. ولأجل إيفاء الآية مجالها الكافي من البحث والتدقيق سنعمد أوّلاً إلى تبيين جملة من مفرداتها واصطلاحاتها التي لها أهميّتها في المباحث الآتية:

٣. ١. السؤال:

يذهب عدّة من أهل اللغة إلى استعمال السؤال بمعنى الدعاء[٧]. والدعاء يعني الطلب المقرون بالخضوع من الداني إلى العالي[٨]. كما أنهّم قد ذكروا مضافاً إلى هذا المعنى (نقيضُ الجواب) أيضاً[٩]. هذا والحال أنّ الكثير من أهل اللّغة لم يذكروا تعريفاً للسؤال واكتفوا بالتجزئة والتحليل الصَرْفِي له فقط. ولعلّ مرجع هذا الأمر لوضوح مفهومه. وكيفما اتّفق يُمكن فهم السؤال بمعنى الالتماس والطلب، فتارةً يتعلّق بالالتماس والطلب، وأخرى يُراد منه المعرفة والتعلّم و[١٠]... ومن هذا المنطلق يُطْلَقُ لفظ السائل على الشخص الذي يسأل عن الشيء أو الذي يطلب مالاً. أمّا أنّ السائل في أيّ مقام والمسؤول

(٧) الراغب الأصفهاني، ١٤١٢، ص٣١٥.
(٨) حسينس زبيدى، ١٤١٤، ١٩، ٤٠٥. الطريحي، ١٣٧٥، ١، ١٣٩. البستاني، ١٩٧٨، ص٣٩٠.
(٩) نفس المصدر، ص٣٩٠.
(١٠) الراغب الأصفهاني، ١٤١٢، ص٤٣٧.

في أيّ رتبة، فهذا خارجٌ عن معنى السؤال. وعليه يصير المُراد من السؤال مُطلق الطلب والالتماس.

وبالرجوع إلى آية السؤال والتأمّل في ذيلها {إن كنتم لا تعلمون} نجد أنّه لا شكّ في كون طلب العلم والمعرفة والاطّلاع هو المقصود من السؤال. والنتيجة تكون في أنّ {فاسئلوا} تعني اطلبوا العلم.

٣. ٢. الذكر:

تنطوي كلمة الذكر على عدّة معانٍ، ويُمكن إجمال هذه المعاني طبقاً للمراجع اللغويّة على الشكل التالي:

١. يأتي بمعنى حفظ المعلومات والحقائق وتقابل النسيان وفقاً لهذا الاستعمال[١١].

٢. يأتي أيضاً بمعنى تلفّظ المفردات أو الكلمات أو الجمل، وبعبارة أخرى الذكر جريان الكلمات والمفردات على اللّسان[١٢].

٣. يُطلق على ما يُتلفظّ من الأشياء، أي نفس القول والكلمات والمفردات التي تخرج من الفم واللسان[١٣]. ولعلّ إطلاق الذكر على الصلاة وقراءة القرآن وحتّى مناظرات العلماء يعود إلى هذا المعنى.

٤. يُراد منه الشهرة والشرف والسُمعة، وذلك كما قال الله تعالى﴿ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ ﴾ أي أنّه شريف[١٤].

وبالعودة إلى سياق الآية الشريفة والالتفات إلى مرادها والمقصود منها، نخلص إلى أنّ الذكر في الآية قد استُعمل في معنى العلم والاطّلاع والمعرفة، وهذا يتناسب مع المعنى الأوّل الذي ذُكر وسُمي العلم ذكراً، لأن الذكر منعقد بالعلم، فإنّ الذكر هو ضدّ السهو، فهو بمنزلة السبب المؤدّي إلى العلم في ذكر الدليل، فحَسُنَ أن يقع موقعه[١٥].

٣. ٣. أهل الذكر:

(١١) الرازي، ١١٣، ١٤١٨. الصاحب بن عبّاد ٦، ١٤١٤، ص ٢٣٥. المصطفوي، ٣، ١٤٠٢، ١٣٨٦.

(١٢) ابن منظور، ١٤٢٦، ٢، ١٣٨٦. البستاني، ١٩٨٧، ص ٣٠٩.

(١٣) ابن منظور، پيشين، ص ١٣٨٦.

(١٤) الجوهري، ١٤١٠، ٢، ٦٦٥. الفراهيدي، ١٤١٠، ص ٣٤٦.

(١٥) الطبرسي، بى تا، ج٦، ١٥٩.

بناءً على ما تقدّم من بيان معنى الذكر، نصل إلى نتيجة أنّ أهل الذكر هم أهل العلم والمعرفة. ولكن من هو المقصود بأهل الذكر وأيّ أشخاصٍ هم مصاديقه، فإنّ هذا محلّ خلاف. من هنا يُمكن تعداد أربع مصاديق أساسيّة لأهل الذكر:

١. إنّ المراد بأهل الذكر أهل الكتاب، فالآية الشريفة تُخاطب مشركي مكة بالرجوع إليهم كي يسألوهم من حيث كونهم عارفين بأحوال الأمم السابقة من أنّ الله هل اصطفى أنبياءهم من بين الناس أم من الملائكة؟.

٢. إنّ المقصود بذلك أهل العلم بأخبار من مضى من الأمم السالفة، سواءً أكانوا مؤمنين أو كُفّاراً.

٣. إنّ المراد بهم أهل القرآن، لأنّ الذكر هو من أسماء القرآن.

٤. المراد من أهل الذكر هم الأئمّة عليهم السلام[١٦]. والأحاديث تُؤيّد القول الأخير، كما أنّ الأحاديث التي نُقلت في مصادر أهل السنّة تتّفق مع ما جاء في أحاديث الشيعة من أنّ أهل الذكر هم أهل البيت عليهم السلام. هذا وقد وردت هذه الروايات في عدّة مصادر من مصادر تفسير أهل السنّة[١٧]، مضافاً إلى كثرتها وتواترها في مصادر الشيعة التي ورد الكثير منها بأسنادٍ صحيحة[١٨]. فقد ورد عن الإمام الرضا عليه السلام: «نحن أهل الذكر»، وكذلك نُقل عن الإمام الباقر عليه السلام: «الذكر أنا والأئمّة أهل الذكر»[١٩].

هذا وبالرجوع إلى ما يرتبط بهذه الآية، فإنّ مشركي مكّة كانوا ملتفتين إلى القاعدة الرائجة والمتداولة عند العقلاء ألا وهي

(١٦) الطبرسی، بی تا، ٦، ١٥٩. الطبرسي، ١٣٧٧، ٢، ص٢٨٩ و ٢٩٠.

(١٧) ٢ طبری، ١٤٠٨، ٨، ١٠٩. حسكانی، ١٤١١، ١، ٥٠٩ -٥١١. ثعلبی، ١٤٢٢، ٦، ٢٧٠. شهرستانی، ١٣٧٦، ١٩٩. قرطبی، ١٣٨٧، ١١، ٢٧٢

(١٨) ر. ك: نجار زادگان، ١٣٩٤، ص ١٩٤ و١٩٥.

(١٩) ر. ك. الكليني، ١٣٨٥، ٢، ص ١٥٢-١٥٩. كما أنّ المرحوم الكليني أورد باباً في الكافي وخصّه بكون أهل الذكر هم نفس أهل البيت عليهم السلام. وقد ذكر في هذا الباب تسعة أحاديث ما بين صحيح وحسن وضعيف في هذا الصدد (ر. ك. الكليني، ١٣٨٥، ٢، ص ١٥٢ -١٥٩).

رجوع الجاهل إلى العالم، والتي يختلف ويتفاوت فيها مصداق العالم حسب الموارد والمصاديق. وعلى هذا الأساس ففي مورد رفع شبهة المشركين والذي لفتت الآية النظر إليه من أنّ المرجع المؤهّل والمناسب الذي يقبل المشركون كلامه هم علماء أهل الكتاب. ولكن في خصوص فهم ودرك المسائل الإسلامية وحقائق الكتاب والسنّة فإنّ المرجع الصالح لذلك طبقاً لحديث الثقلين هم أهل البيت والأئمّة عليهم السلام. كذلك الحال بالنسبة للإنسان العامّي الذي يريد معرفة أحكام دينه، فإنّ مرجع التقليد والمُفتي يكون من أهل الذكر أيضاً. بناءً على التفصيل المتقدّم نرى بأنّ الآية الشريفة تُحمل على معناها العقلائي الذي يعمّ مصاديق مختلفة بحسب الموارد والمواضيع المتعدّدة وعلى طول الأزمنة بحيث تُدلّل الآية عليها جميعاً[٢٠]. وهكذا نصل إلى أنّ المصاديق العديدة التي ذكرها المفسّرون تعمّ حكم الآية الشريفة ولا تنافي فيما بينها.

٣. ٤. العلم:

لقد دلّلت كتب اللّغة على معانٍ مختلفةٍ للعلم. فذهب البعض إلى أنّ العلم معناه اليقين[٢١]، وعرّفه آخرون بأنّه الإدراك الحقيقي والواقعي للشيء[٢٢]. كما أنّهم أرادوا به أحياناً الإدراك الكلّي أو المركب، وعلى هذا فرّقوا بينه وبين المعرفة التي هي عبارة عن الإدراك الجزئي أو البسيط[٢٣]. ولعلّ أفضل تعريفٍ للعلم هو وضعه في مقابل الجهل، وهذا ما أشار إليه كثيرون في تعبيرهم «هو نقيض الجهل»[٢٤]. وتوضيح ذلك أنّ العلم هو الإحاطة بالشيء بحيث تكون (الإحاطة) تارةً مقرونة بالتميّز والتشخيص والإدراك للخصوصيّات فتصير معرفة، وأخرى تصل إلى حدٍّ تصبح موجبة للسكون والطمأنينة واطمئنان الخاطر، وهذا ما يُعبَّرُ عنه باليقين[٢٥]. وعليه فالعلم بمعنى المعرفة المناقض للجهل يمكن أن ينطوي

(٢٠) السبحاني، ١٤٢٤، ٣، ٢٥١.

(٢١) الفيّومي، ١٤١٤، ٤٢٧، ٢.

(٢٢) واسطى زبيدى، ١٤١٤، ١٧ ص ٤٥٩.

(٢٣) البستاني، ٣٩٠، ١٩٨٧.

(٢٤) ابن منظور، ١٤١٤، ٤١٧، ١٢. الحميري، ١٤٢٠، ٤٧٤١، ٧.

(٢٥) المصطفوي، ١٤٠٢، ٢٠٦، ٨.

على مراتب ودرجات، وعلى أيّ حال فأينما وُجد نور المعرفة والاطّلاع يُطلق عليه علم.

٤. آية السؤال وحجيّة خبر الواحد:

بعد بيان ما تقدّم من نقاط ومطالب، نصل الآن إلى البحث في واقع دلالة آية السؤال على حجيّة خبر الواحد، ونبيّن أوّلاً كيفيّة الاستدلال بهذه الآية الشريفة.

٤ .١. تقرير الاستدلال بآية السؤال:

لقد أوجب الله سبحانه في هذه الآية الشريفة السؤال عمّا لا نعلمه ونجهله، فقد أمر بالسؤال وطلب العلم والمعرفة. ومن إيجاب السؤال هذا نفهم أنّ الأخذ بالجواب هو واجب أيضاً، ذلك أنّ عدم قبول الجواب والأخذ به سيجعل السؤال لغواً وعبثيّاً. وبعبارة أخرى يستلزم وجوب السؤال لزوم قبول الجواب. كما أنّه يثبت من وجوب الأخذ بالجواب وجوب قبول أيّ شيء يتحصّل من ذلك السؤال ويأتي في صدد الإجابة عليه. وتوضيح ذلك أنّ ملاك وجوب السؤال والهدف منه هو الوصول للعلم ومعرفة الحقائق والاطّلاع عليها والنتيجة تكون بالعمل على أساس هذه المعطيات. هذا هو الهدف الذي وجب السؤال لأجله. هنا لو وجد هذا الملاك وهذه الضابطة في مكان آخر، حتّى لو لم يُطرح سؤال في الحال، فإنّ القبول والأخذ بما يُمليه الجواب سيكون واجباً أيضاً. وكمثالٍ على ذلك نجد أنّ الرجوع إلى الكتب الروائيّة لفهم ودرك التعاليم الإسلاميّة والعمل على أساسها ووفقها تنطوي على الملاك المذكور. لذلك يجب قبول ما وصلنا منها كالحديث المنقول عن محمّد بن مسلم الذي يُوجب فيه الأمر حتّى وإن كان خبراً واحداً. وعلى هذا الأساس نخلص إلى أنّ وجوب قبول الجواب لا موضوعيّة له في كونه مسبوقاً بالسؤال، بل حتّى لو لم يكن هناك سؤال من الأصل فإنّ الأخذ بما هو في موضع الجواب واجبٌ كذلك.

وبالرجوع إلى ما تقدّم طبقاً للآية الشريفة، فإذا سُئِلَ الراوي الذي هو من أهل العلم عما سمعه عن الإمام عليه السلام في خصوص الواقعة (مثلاً عن خصوص قيد الطلاق في نفس المجلس)، فأجاب بأنّي سمعته يقول كذا، وجب القبول

بحكم الآية، فيجب قبول قوله ابتداءاً: إنّي سمعت الإمام عليه السلام يقول كذا، لأنّ حجيّة قوله هو الذي أوجب السؤال عنه، لا أنّ وجوب السؤال أوجب قبول قوله[٢٦]. وقد زاد في هذا الصدد عدّة من كبار العلماء وبيّنوا ما حاصله: «وتقريب الاستدلال بها استفادة وجوب القبول بالملازمة من وجوب السؤال وبالإطلاق لصورة عدم حصول العلم من الجواب تُثْبِتُ حجيّته»[٢٧]. وبهذا الاستدلال المذكور صار واضحاً بما لا مزيد عليه إثبات آية السؤال لحجيّة خبر الواحد وإعطاء المشروعيّة للأخذ به. ولكن هناك نكتة في البين لجأ إليها الكثير من الأصوليّين وأوردوا إشكالاتٍ عديدة من خلالها على هذا الاستدلال. ولهذا فعلى من يريد التمسّك بهذه الآية الشريفة أن يُجيب حتماً عن الإشكالات المطروحة لكي يرفع المانع من الاعتماد على هذه الآية في المُدّعى المطلوب. وبعبارة أخرى، طالما أنّ المقتضي موجود بالاعتماد على الاستدلال المذكور من أجل التمسّك به وإثبات حجيّة خبر الواحد من خلاله، فيجب إذاً رفع الموانع القادحة به من أجل تمام البحث.

من الممكن تقسيم هذه الإشكالات إلى فئتين تعمّ الظهور وإشكالات تُحاكي المفهوم.

٤. ٢. الإشكالات المتعلّقة بالظهور:

يرد على العلماء الذين استندوا إلى آية السؤال هذه لإثبات حجيّة خبر الواحد إشكال أساسي فيما لو جعلوا الملاك ظاهر الآية الشريفة واستقرّوا على ملاحظته فقط ولم يذهبوا إلى التعميم والتوسيع في دائرة مفاد المفهوم وأحكموا الاستدلال بهذا الشكل. فهذا الإشكال يرجع إلى فرض أنّ المستدلّين بالآية قد وقفوا نظرهم على ظاهر الآية الشريفة، وبالتالي

(٢٦) الشيخ الأنصاري، ١٤٣١، ١/ ٢٨٨ الإيرواني، ١٤٢٢، ٢/ ٢٠٨ -موسوى قزوينى، ١٤٢٣، ٥/ ٢٤٢ -الخوئي، بى تا ٢/ ٢٢٠ -نجم آبادى، ١٤٢٣، ٢/ ٢٥١-الحيدري، ١٣٨٤، ص٢٩٤ -صدر ١٤٠٥، ١/ ١٢٣ -السبحاني ١٤٢٢، ١٦٦ -و١٤٢٤/ ٢٥١ -الروحاني، ١٤١٤، ٤/ ٢٩١ -مكارم شيرازى، ١٤١٦، ٢/ ٢٥٤.

(٢٧) الصدر، ١٤٢٦، ٣٨٣، ٤.

كان محاكياً لهذا المستوى ومشيراً إلى هذه الدائرة فقط. أمّا تقريرات الإشكال فهي على الشكل التالي:

أن الاستدلال إن كان بظاهر الآية، فظاهرها بمقتضى السياق إرادة علماء أهل الكتاب، وظاهر الآية يُساعد على هذا المعنى من كونها جاءت في مورد إنكار بعثة الأنبياء من جنس بني البشر، والآية أجابتهم بالرجوع إلى أهل الكتاب لاحتمال اطّلاعهم على المشركين الملازمين لأنبياء الأمم السابقة وإخبارهم بحالهم. وعلى هذا الأساس فإنّ أهل الذكر لا يشملون غير أهل الكتاب وهذا ما لا يُساعد على التمسّك بالآية لإثبات حجية خبر الواحد[٢٨]. وفي خصوص هذا الإشكال يجب القول أنّه كلّما نُعاين آية ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ ﴾ بشكل مركّب، فإنّه وبالرجوع إلى السياق سيكون أهل الذكر هم أهل الكتاب، أمّا إذا نظرنا إلى آية ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ ﴾ بشكلٍ مستقلّ وأخذنا هذا القسم من الآية على حدة فيكون المقصود من أهل الذكر أهل البيت عليهم السلام فقط[٢٩]. ولعلّ الروايات التي وردت في خصوص هذا المقطع من الآية أشارت إلى هذا القول. ولتوضيح معنى قاعدة الاستقلال في دلالة الآيات نأتي على ذكر بيان العلّامة الطبطبائي حيث قرّر في توضيحه لهذه القاعدة: «أنّ كلّ جملة وحدها، وهي مع كلّ قيد من قيودها تحكي عن حقيقة ثابتة من الحقائق أو حكم ثابت من الأحكام»[٣٠] ويمكن التعامل معها بشكلٍ مستقل. وهنا يُريد العلاّمة الطبطبائي أن يشير في الواقع إلى هذه القاعدة التي مفادها أنّ الجملة المستقلّة حجّة سواءً كانت في إطار السياق أم لم تكن. وبالعودة إلى التدقيق في آراء الأصوليّين نخلص ومن خلال كيفيّة استدلالهم إلى أنّهم لم يتمسّكوا بصرف ظاهر الآية بل ذهبوا إلى تعميم وتوسيع حكمها، وتعاملوا مع ذلك على كونه واحداً من القواعد العقلائيّة

(٢٨) الشيخ الأنصاري، ١٤٣١، ٢٨٩، ١. كوه كمرى تبريزي، ١٤٢١، ١٣٩، ٢.

(٢٩) الفيض الكاشاني، بى تا، ج٣، ص ١٣٦ – ١٣٧.

(٣٠) العلّامة الطبطبائي، ١٤٣٨، ٢٦٠، ١.

الرائجة. وعليه فالإشكال الذي أُقرّ من هذا المنطلق خارجٌ موضوعاً عن واقع استدلال الأصوليّين.

٤. ٣. الإشكالات المرتبطة بالتعميم:

نأتي الآن على صورة ما لو قام الأصوليّون من خلال استنادهم إلى آية السؤال بأخذها عنوان قاعدة عقلائيّة قابلة للتعميم، أضف إلى ذهابهم أبعد من دلالة صرف ظاهرها والركون إلى أبعاد أخرى في محاكاة مضمونها، فإنّهم سيواجهون إشكالات أخرى أيضاً. وكان السبب عند كلّ من تردّد في إمضاء دلالة آية السؤال على حجيّة خبر الواحد هو ورود هذه الإشكالات. وهنا يُمكن تلخيص هذه الإشكالات ضمن ستّة إشكالات أصليّة. وعليه إذا تمّت الإجابة بشكل استدلالي دقيق على كلّ منها فإنّ النتيجة المتحصّلة ستكون إثبات حجيّة خبر الواحد، وإن لم يتمّ ذلك فستكون هذه الآية قاصرة عن التدليل على هذه الحجيّة المفروضة.

الإشكال الأوّل:

إنّ تحديد أهل الذكر بمصاديق محدودة ومعيّنة من أهل الكتاب والأئمّة عليهم السلام وأهل القرآن يمنع من الاستدلال بالآية الشريفة[٣١]. وقد بيّن البعض هذا الإشكال على النحو التالي من أنّه لو سلّمنا بدلالة الآية الشريفة على حجيّة خبر الواحد فستكون النتيجة بأنّ أخبار الآحاد التي عيّنت أهل الذكر بالأئمّة عليهم السلام حجّة، وإذا تمّ هذا المُدّعى وكان الأئمّة هم مصداق أهل الذكر، فلا يمكن حينها الاستدلال بالآية. وعليه تصبح صحّة الاستدلال بهذه الآية موجبة لعدم صحة الاستدلال بتلك الآخبار[٣٢].

جواب الإشكال الأوّل:

للإجابة عن هذا الإشكال نُورد المطلب الذي بيّناه سابقاً، من أنّ آية السؤال الشريفة تُرشد إلى قاعدة عامّة رائجة ومتداولة، بحيث تختلف مصاديق أهل الذكر وتتفاوت حسب الموارد والموضوعات المختلفة، وهذه القاعدة الرائجة هي رجوع الجاهل إلى العالم فيما

(٣١) كوه كمرى، ١٤٢١، ١٣٩، ٢. الروحاني، ١٤١٤، ٢٩١.

(٣٢) الگلبيگاني، ١٤١١، ٩١، ٢.

يجهله[٣٣]. وهكذا فإنّ ذكر المصاديق لا يُدلّل على الحصر أبداً.

الإشكال الثاني:

إنّ ما يُوجِبُ السؤال في صورة عدم العلم والجهل هو لزوم تحصيل العلم، أيّ أن تحصيل العلم له موضوعيّته، فلا يُصار إلى أنّ وجوب السؤال من أجل العمل على طبق جوابه فذاك تعبّدٌ محض. وبعبارة أخرى الظاهر من وجوب السؤال تحصيل العلم لا العمل والتعبّد بالجواب الذي يتحصّل منه حتّى لو لم يتحصّل منه العلم، كما يُقَالُ في العرف "سل إن كنت جاهلاً". والسؤال في المقام لتحصيل العلم فقط لا لشيءٍ آخر[٣٤]. ويُؤيّده أنّ الآية واردة في أصول الدين وعلامات النبيﷺ التي لا يُؤخذ فيها بالتعبد إجماعاً[٣٥].

جواب الإشكال الثاني:

لقد أجاب الأصوليّون على هذا الإشكال بإجابتين مختلفتين:

١. إنّ القول بوجوب السؤال من أجل تحصيل العلم غير صحيح، بغية أنّ هدف السؤال وغايته تتفاوت باختلاف الموارد والمصاديق. فإذا كان مورد السؤال من الأمور التي يجب معرفتها ويُعدّ تحصيل العلم إليها هدفاً، فإنّ غاية وهدف السؤال ستكون البحث عن العلم. أمّا لو كان المورد من الموارد التي يجب العمل على طبقها، فإنّ السؤال لأجل العمل فقط سيكون واجباً سواءً أفاد العلم أم لم يُفِد. أضف إلى أنّه لم يدّعي أحدٌ وجوب السؤال من أجل العمل فقط والتعبّد بالجواب حتّى يرد الإشكال المذكور، بل غاية السؤال أمرٌ عام يتفاوت حسب اختلاف الموارد ويكون أعمَّ من السؤال للعلم والاعتقاد والعمل. ولأجل هذا السبب عندما يرجع الإنسان العامي إلى مرجعه فهذا عمل مشروع، مع أنّه قد لا يتحصّل لديه العلم في الواقع، ولكنّ الحدّ الأدنى للعلم بالوظيفة يتأتّى له،

(٣٣) السبحاني، ١٤٢٤، ٣، ٢٥١.
(٣٤) الجواهري، ١٤٢٩، ١٧٤، ٢. الخوئي، ١٤٢٨، ٢٢٠، ٢. مكارم الشيرازي، ١٤١٦، ٢، ٢٥٥.
(٣٥) الشيخ الأنصاري، ١٤٣١، ٢٩٠، ١.

ويكفيه ذلك[٣٦].

٢. عندما تُوجب آية السؤال الرجوع إلى أهل الذكر، فإنّه بعد شمول إطلاق الآية الشريفة للسؤال عن الواحد من أهل الذكر الذي لا يفيد قوله للعلم بالواقع، فيُستفاد من الآية تكفّلها لتطبيق العلم والمعرفة على المورد بنفس شمولها لقول الواحد من أهل الذكر[٣٧]. وعليه فإنّ الأمر بالسؤال في الآية الشريفة يدلّ بإطلاقه على وجوب قبول الجواب ولو لم يفد العلم، لأنّه بدون ذلك يكون الأمر بالسؤال في حال عدم إفادة الجواب للعلم لغواً[٣٨].

الإشكال الثالث:

إنّ مفردة «أهل الذكر» تُفيد الجمع ويُعبّر عنها اصطلاحاً «شبه جمع»، وعليه لا يمكن الاستناد إلى آية السؤال في إثبات حجيّة خبر الواحد، لأنّ المُدّعى هو إثبات حجيّته والحال أنّ «أهل الذكر» متعلّق بالجمع. وهكذا يكون الاعتماد على هذا النحو من الاستدلال خارجاً عن أصل الموضوع المطلوب[٣٩].

جواب الإشكال الثالث:

لا وجه لصحّة الإشكال المذكور على الإطلاق بعد الالتفات إلى الأسلوب البلاغي في القرآن الكريم ونحو بيانه الكلّي، ذلك أنّه قد جاء في كثيرٍ من الموارد في القرآن الكريم مطالبٌ ضمن عباراتٍ وصيغ جمعٍ أو شبه جمعٍ في الوقت الذي يكون حملها صحيحاً على موارد خاصّة ومفردة ومصايق محدودة، لا بل أحياناً يكون لازماً، كالآية ٥٥ من سورة المائدة. وللاطلاع على مزيدٍ من الأمثلة يُمكن الإشارة إلى جملةٍ من الآيات من قبيل الآية ١٢٠ من سورة النحل والآيتين ٦١ و ١٨١ من سورة آل عمران، والآية ٨ من سورة الممتحنة، والآيتين ١٠ و ١٧٦ من سورة النساء أيضاً.

الإشكال الرابع:

إحدى أهمّ الإشكالات الأساسيّة التي تأتي في سياق دلالة آية السؤال على

(٣٦) السبحاني، ١٤٢٤، ٢٥٢، ٣.
(٣٧) ضياء الدين العراقي، بى تا، ١٣١، ٣.
(٣٨) الصدر، ١٤٠٥، ١٢٣، ١.
(٣٩) الحيدري، ١٣٨٤، ٢٩٥.

حجيّة خبر الواحد هي هذا الإشكال من عدم وجود تلازمٍ بين وجوب السؤال ووجوب تقديم الجواب عليه. كما قد أوردوا الإشكال على لغويّة وجوب السؤال في صورة عدم وجوب القبول الذي يبتني الاستدلال عليه. ولتوضيح عدم التلازم بين وجوب السؤال ووجوب قبول الجواب نجد أنّ الكثير من الأسئلة تجب من أجل أغراضٍ معيّنة، ولكن لا يجب قبول جوابها. وهذا كما يتّفق أحياناً في وجوب البوح بالشهادة، إلاّ أنّ وجوب إظهار الشهادة لا يستلزم بأيّ وجه قبول الشهادة والأخذ بها. كذلك الحال في صورة عدم قبول الجواب فلا يلزم أبداً لغويّة السؤال، ففي مورد المسألة محلّ البحث كثيراً ما يجب السؤال لأجل حصول العلم والجواب الذي يتأتّى للسائل يُقوّي الظنّ لديه حتّى يصل إلى درجة العلم. وعلى هذا الأساس ينطوي كلّ سؤال على غرض عقلائي محفوفٍ به في الوقت الذي لن يكون هناك أيّ لغويّة أو عدم فائدة في البين[٤٠].

كما رفض البعض وجوب السؤال من الأساس وبذلك أنكروا الملازمة بغية أنّه عندما لا يثبت وجوب السؤال فلا تحقّق للازم حتّى يثبت ملزومه[٤١].

جواب الإشكال الرابع:

يجب الالتفات إلى عدّة نكات أساسيّة في معرض الإجابة على هذا الإشكال. أوّلاً لقد ابتدأت الآية الشريفة بفعل أمرٍ وصيغة أمرٍ وهذا ما جعل السؤال واجباً. والسبب يرجع إلى أنّ صيغة الأمر ظاهرة في الوجوب، ولا يوجد قرينة على خلاف الظاهر فيما نحن فيه، وبهذا ثبت الوجوب من الأمر بالسؤال. وعليه عندما يثبت وجوب السؤال مع الأخذ بعين الاعتبار هذا الأمر المهمّ من أنّ الآية في صدد بيان قاعدة عقلائيّة عامّة مبتنية على رجوع الجاهل إلى العالم يتبيّن لنا بوضوح وجود الملازمة بين وجوب السؤال ولزوم قبول جوابه، وإلاّ إن لم يستتبع وجوب السؤال الإلزام بقبول الجواب فسيكون مستلزماً للّغوية. نعم يُمكن أن يتّفق في بعض

(٤٠) الصدر، ١٤٢٦، ٣٨٣، ٤. السبحاني، ١٤٢٣، ٢٥٣، ٣.

(٤١) الخميني، ١٤١٨، ٦٤٨٨.

الموارد عدم استلزام وجوب السؤال لوجوب قبول الجواب بعناية القرآئن الحالية والمقاميّة، وذلك لسبب أنّ الشارع له أغراضٌ وغاياتٌ أخرى من وجوب السؤال، وهذا ما يحتاج في ثبوته إلى القرينة. ولكن مع غضّ النظر عن القرآئن والآمارات فإنّ وجوب السؤال يستلزم وجوب قبول الجواب.

الإشكال الخامس:

يُعدّ هذا الإشكال من الإشكالات الأساسيّة التي نفت دلالة الآية الشريفة من عدم كونها في مقام البيان. وتقرير ذلك أنّ الآية تُشير إلى قاعدة كليّة ثابتة وفطريّة ألا وهي رجوع الجاهل إلى العالم، ولكن لا يُمكن الكشف من نفس الآية عن عدّة نقاطٍ من قبيل الشروط المطلوبة للأخذ بقول العالم، و هل يكفي مثلاً أن يكون المسؤول عنه شخصاً واحداً أو يلزم كونه متعدّداً؟ أو هل أنّ إفادة الظنّ كافية للأخذ بقوله أو يجب كون الجواب مفيداً للعلم قطعاً و... بل إنّ الآية ساكتة عن توضيح هذه الموارد وليست في مقام البيان لها أصلاً. ويُمكن إضافة شاهد آخر لتأييد عدم كون الآية في مقام البيان أنّها لم تذكر شرط الوثاقة في المسؤول عنه وهو ممّا لا شكّ فيه من الشروط الحتميّة والضروريّة المطلوب تحقّقها فيه، وهذا ما لم تتعرّض له الآية في هذا الصدد[٤٢].

جواب الإشكال الخامس:

إنّ جواب هذا الإشكال واضحٌ أيضاً بغية أنّنا نُصدّق أنّ الله لم يُبيّن في هذه الآية الصفات والخصائص لطرفي السؤال ولا نستطيع التمسّك بإطلاق الآية المذكور لإثبات هذا المُدّعى. وعليه إذا تمّ التمسّك بإطلاق الآية لإثبات أو نفي صفة عن رواة الأخبار فسيرد هذا الإشكال بسبب أنّ شرط التمسّك بالإطلاق- إحراز كون المتكلّم في مقام البيان -غير موجود في المقام، وما ادّعاؤنا فيما يتعلّق بالاستدلال في الآية لإثبات حجيّة خبر الواحد إلاّ حول مسألة استلزام وجوب السؤال لوجوب الجواب عليه الذي يثبت بالملازمة العقليّة (حقيقيّاً كان الجواب أم شأنيّاً). وهكذا نخلص إلى أنّ الآية في

(٤٢) الحيدري، ١٣٨٤، ٢٥٩. السبحاني، ١٤٢٢، ١٦٦.

مقام البيان من جهة الاستدلال المذكور فقط ولا تتعدّاه إلى غيره من الحيّثيّات. هذا أوّلاً، وثانياً لم يعمد أحدٌ إلى التمسّك بإطلاق الكلام المذكور من أجل إثبات ركن الاستدلال الأساسي حتى يرد الإشكال المذكور.

الإشكال السادس:

يُعدّ هذا الإشكال أهمّ وأعمق الإشكالات التي طرحها الأصوليّون حول هذه المسألة. وقد توقّف صاحب الكفاية في بيان ومناقشة هذا الإشكال على غرار الإشكال الثاني الذي اكتفى بعرضه فقط، كما أنّ الشيخ الأنصاري قد ذهب إلى انحصار مدلول الآية في الجواز على التقليد بسبب هذا الإشكال[٤٣]. وتقرير الإشكال على هذا النحو:

لقد تبيّن سابقاً أنّ الذكر في الآية الشريفة بمعنى العلم، وعليه فإنّ ما يقع من السؤال ووجوب قبول الجواب يرجع إلى أهل العلم وما يُدلونه من أجوبة، وهذا ما يعزونا إلى كون الراوي من أهل النظر والاجتهاد. أي أنّهم يتعقّلون وينظرون فيما يسمعوه ويصل إليهم، وهكذا يصير رواة الأحاديث الذين نقلوا ما سمعوه عن الإمام عليه السلام من دون إعمال نظرهم وفهمهم الخاص للوصول إلى مراد الإمام خارجين عن «أهل الذكر» أو «أهل العلم». كما أنّ الأخبار التي ينقلها الرواة تفتقر إلى شرائط لزوم قبولها والأخذ بها والآية الشريفة لا تحمل أيّ دلالة على حجيّتها. وفي الأخير تبقى مسألة واحدة يُمكن استخراجها من الآية المباركة وهي حجيّة قول المجتهد على مقلّديه والتابعين له[٤٤].

بناءً على ما تقدّم نجد أنّ المتبادر من وجوب سؤال أهل العلم -بناءً على إرادة التعبد بجوابهم -هو سؤالهم عما هم عالمون به ويُعَدُّون من أهل العلم في مثله، فينحصر مدلول الآية في التقليد[٤٥].

جواب الإشكال السادس:

(٤٣) الآخوند الخراساني، ١٤٢٧، ٣٣١، ٢. الشيخ الأنصاري، ١٤٣١، ٢٩١، ١.

(٤٤) الإيـرواني، ١٤٢٢، ٢/ ٢٧٢. النجم آبادي، ١٤٢٣، ٢/ ٢٥١. العراقي، بى تا، ٣/ ١٣١. الروحاني، ١٤١٤، ٤/ ٢٩١.

(٤٥) الجواهري، ١٤٢٩، ٢/ ١٧٤. الآخوند الخراساني، ١٤٢٧، ٢/ ٣٣١. الموسوي القزويني، ١٤٢٣، ٥/ ٢٤٣. الشيخ الأنصاري، ١٤٣١، ١/ ٢٩٠ -و...

أجاب جملة من الأصوليّين في معرض ردّهم لهذا الإشكال ببيانين مختلفين وتقريرهما على الشكل التالي:

١. إنّ كثيراً من الرواة يصدق عليهم أنهم أهل الذكر والاطلاع على رأي الإمام عليه السلام كزرارة ومحمد بن مسلم ومثلهما، ويصدق على السؤال عنهم أنّه السؤال عن «أهل الذكر والعلم»، ولو كان السائل من أضرابهم، فإذا وجب قبول روايتهم في مقام الجواب بمقتضى هذه الآية، وجب قبول روايتهم وروايـة غيرهم من العدول مطلقاً، لعدم الفصل جزماً في وجوب القبول بين المبتدئ والمسبوق بالسؤال، ولا بين أضراب زرارة وغيرهم ممن لا يكون من أهل الذكر، وإنما يروي ما سمعه أو رآه، والإجماع المركّب[٤٦] يُساعد على ذلك أيضاً.

وهكذا تثبت حجيّة خبر الواحد سواءً كان الراوي مثل زرارة ومحمد بن مسلم من أهل النظر بالحديث أو لم يكن ممّن اقتصر على نقل ما سمعه من الإمام عليه السلام فقط[٤٧].

والحقّ أنّه لا يُمكن الالتزام بصحّة هذه الإجابة التي قرّرها جملة من كبار علماء الأصول أمثال الآخوند الخراساني، ذلك أنّ الرجوع إلى أمثال زرارة بما يحفظه من القرآن والسنّة هو رجوع إلى أهل الذكر بما هم أهل الذكر، وهذا على خلاف السؤال عمّا عاينه أو سمعه والذي لا تُدلّل عليه الآية الشريفة أصلاً. بناءٍ على هذا فإنّ الآية الشريفة لا تُثبت بأيّ وجهٍ حجيّة ومقبوليّة إجابات زرارة النابعة من مبصراته ومسموعاته الخارجيّة، بل إنّها تشمل الموارد التي نجهلها وساعدنا في معرفتها من خلال إعمال نظره وفَهْمِهِ بمعونة ما سمعه وأبصره[٤٨].

(٤٦) يُقصد بالإجماع المركّب في المقام أنّ العلماء افترقوا على طائفتين أو أنّهم اجتمعوا على التصديق بحجيّة خبر الواحد أو التزموا بعدم حجيّته. ولم يُفرّق أحد في المقام أو فصّل بين نقل أشخاص من أهل النظر والعم في الرواية كزرارة ومحمد بن مسلم وغيرهم.

(٤٧) الآخوند الخراساني، ١٤٢٧، ٣٣١، ٢. الجواهري، ١٤٢٩، ١٧٤، ٢. الشيخ الأنصاري، ١٤٣١، ٢٩١، ١ و...

(٤٨) السبحاني، ١٤٢٤، ٢٥٣، ٣. ناصر مكارم، ١٤١٦، ٤٥٦، ٢.

ألا ترى أنّه لو قيل لشخصٍ في العرف: «سل الفقهاء إذا لم تعلم أو الأطباء»، لا يحتمل أن يكون قد أراد ما يشمل المسموعات والمبصرات الخارجية من قيام زيد وتكلم عمرو وغير ذلك؟!.[٤٩] وعليه نخلص إلى أنّ حجيّة قول أمثال زرارة ومحمد بن مسلم ترجع إلى كونهم من أهل العلم والذكر، ولا يعني وجوب الأخذ بقولهم وعدم وجوب قبول غيرهم القول بالفصل أبداً حتّى تثبت حجيّة قول غير أمثال زرارة بالاستناد إلى الإجماع المركّب وعدم القول بالفصل.

٢. تمتاز الإجابة الثانية على هذا الإشكال بكونها أكثر دقّة ومتانة وتوضيحها بأنّ آية السؤال الشريفة قد أوجبت السؤال لعلّة رفع الجهل وعدم العلم. ورفع الجهل يُمكن أن يحصل بأيّ طريقة أو وسيلة أو علاقة بأيّ شيء، فالمهم رفع الجهل وعدم العلم. وهذا النقطة يُمكن استخراجها بسهولة من إطلاق أمر {فاسئلوا}. أمّا مسألة تعيين أهل الذكر بعنوان المسؤول عنه فهذا زائد عن مفاد النقطة السابقة، لأنّ من لديه القدرة على رفع جهل الجاهل سيكون داخلاً في زمرة أهل الذكر، وعلى هذا الأساس يكون قول الراوي المُوجب لرفع جهل الشخص وزيادة معرفته حجّة بالاستناد إلى الآية المباركة[٥٠].

هذا وقدّم البعض نفس هذه الإجابة ببيان آخر بقوله: قد عرفت إمكانية تعميم العلم والتفقّه ونحوهما لصورة معرفة الحلال والحرام من دون إعمال نظرٍ ورأي فلا يكون لقوله إلا حيثية الخبر عن الحكم[٥١]. وبغضّ النظر عن صحّة هذا التقرير أو عدمه، فإنّ الإنصاف يقتضي حصر معنى الذكر في الآية الشريفة في علم الفقه من دون إعمال النظر حتّى يخرج الرواة من الحكم موضوعاً. بل كما مرّ سابقاً فإنّه يشمل كلّ علم ومعرفة تُزيل الجهل. ويُساعد على هذا الأمر شأن نزول الآية الشريفة وسياقها، لأنّه ومن دون أيّ شك فإنّ جميع أهل الكتاب الذين أمر الله

(٤٩) الشيخ الأنصاري، ١٤٣١، ٢٩١، ١.

(٥٠) نجم آبادي، ١٤٢٣، ٢٥٢، ٢.

(٥١) الأصفهاني، ١٤٢٩، ٢٤٥، ٣.

المشركين بالرجوع إليهم ليسوا من أهل العلم والنظر، بل هم على العموم ممّن قرأوا في كتبهم سِيَرَ الأنبياء السابقين أو وصل ذلك إلى أسماعهم، وبهذه الكيفيّة صاروا عالمين بأحوالهم.

الرأي المختار:

بعد استعراض الآراء المختلفة والوقوف على الاستدلالات والإشكالات المتعلّقة بها، يُمكن الخلوص إلى هذه النتيجة من كون آية السؤال إحدى الأدلّة القرآنيّة المسوقة لإثبات حجيّة خبر الواحد. في الوقت الذي أنكر الكثير من العلماء هذه الدلالة بسبب الإشكالات التي وردت عليها، ولكن بعد تقديم الإجابة على جميع الإشكالات الواردة على دلالة الآية ومعالجتها، يُمكن عندها التسليم بما ذهب إليه كبار العلماء من دلالة آية السؤال على حجيّة خبر الواحد[٥٢].

كما يُمكن من هذا المنطلق وبالإضافة إلى إثبات دلالة آية السؤال على حجيّة خبر الواحد وأخذها مستنداً قويّاً لإثبات جواز التقليد، الذهاب إلى ما قاله جملة من المُحَقِّقين من توسيع دلالتها بما يزيد على هذه الموارد، إلى الحدّ الذي تصبح مستنداً مناسباً من أجل الرجوع إلى المتخصّصين وأهل الخبرة في أمور الحياة الشخصيّة ومعرفة ما يعترضها من مشاكل والاجتناب عنها[٥٣].

النتيجة:

١. تنقسم السنّة الحاكية أو الخبر على قسمين: المتواتر والواحد. وحجيّة الخبر المتواتر مسلّمة. أمّا الخبر الواحد فإن كان محفوفاً بالقرائن المفيدة للعلم كان حجّة، وإلاّ إن كان مجرّداً منها أفاد الظن فقط، واندرج تحت عمومات حرمة العمل بالظن ولم يجز العمل على طبقه.

٢. لكي نتمكّن من التمسّك بخبر الواحد نحتاج إلى إقامة دليل خاصٍ على حجيّته، ويدخل بالتالي في زمرة الظنون الخاصّة ويكتسب حجيّته. ولأجل هذا المقصد المهمّ بيّن الأصوليّون دلائل عديدة وكان من

(٥٢) مغنية، ١٩٨٠، ٢٣٧.

(٥٣) إيازي، ١٣٨٠، ٤٣٧.

جملتها آية الذكر والسؤال.

٣. إنّ كيفية الاستدلال بالآية على الشكل التالي؛ بأنّ الله عندما أوجب السؤال بقوله {فاسئلوا}، يمكن فهم وجوب قبول الجواب من نفس وجوب السؤال هذا، وإلاّ سيصبح هذا الوجوب بلا فائدةٍ وأمراً عبثيّاً. كما أنّ الملاك والضابطة في وجوب السؤال هو تحصيل العلم والمعرفة. وعليه أينما وُجِد هذا الملاك حتّى في ظرف عدم طروّ السؤال، فإنّ واقع الجواب في هذا المقام يفرض لزوم قبوله. وهذا الملاك والمعيار سارٍ وجارٍ في خصوص الخبر الواحد.

٤. لقد أورد علماء الأصول إشكالات عديدة على هذا الاستدلال. ويمكن تقسيم هذه الإشكالات على قسمين؛ قسم يتعلّق بالظهور وقسم يرتبط بالتعميم.

٥. لم يرقَ أيّ من الإشكالات المطروحة إلى المنع من التمسّك بالآية الشريفة لإثبات حجيّة خبر الواحد، بغية أنّها قابلة للمناقشة والنقض. وهكذا نصل إلى إثبات حجيّة خبر الواحد، فضلاً عن كونه مستنداً قويّاً في الرجوع إلى المجتهد وجواز تقليده.

أهم المصادر والمراجع:

١. الأصفهاني، محمد حسين(١٤٢٩) نهاية الدراية في شرح الكفاية، ج٣، الطبعة الثالثة، بيروت، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

٢. الأنصاري، مرتضى، (١٤٣١) فرائد الأصول، ج١، طبعة ١١، قم، مجمع الفكر الإسلامي.

٣. ايازى، محمدعلى، (١٣٨٠)، فقه پژوهى قرآنى، طبعة ١، قم، بوستان كتاب.

٤. ايروانى نجفي ، ميرزاعلى، (١٤٢٢)، الأصول في علم الأصول، ج٢ طبعة١، قم، دفتر تبليغات اسلامى.

٥. البستاني، بطرس(١٩٨٧) محيط المحيط، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون.

٦. ثعلبى، احمد (١٤٢٢)، الكشف والبيان، تحقيق ابى محمد بن عاشور، بيروت، بى نا.

٧. الجواهري، محمد تقي، (١٤٢٩)، غايه المأمول من علم الأصول، ج٢، طبعة١، قم، مجمع الفكر الإسلامي.
٨. الجوهرى، إسماعيل بن حمّاد (١٤١٠) الصحاح -تاج اللغه و صحاح العربيه، ج٢، الطبعة الأولى، بيروت، دارالعلم للملايين.
٩. حسكانى، عبيد الله (١٤١١)، شواهد التنزيل لقواعد التفضيل، تحقيق محمد باقر المحمودى، قم، مجمع احياء الثقافه الاسلاميه.
١٠. الحسيني الزبيدي، محمد مرتضى، (١٤١٤) تاج العروس من جواهر القاموس، تصحيح و تحقيق: على هلالي و علي سيري، بيروت، دار الفكر.
١١. الحميرى، نشوان بن سعيد(١٤٢٠) شمس العلوم و دوا كلام العرب من الكلوم، ج٧، الطبعة الأولى، بيروت، دارالفكر المعاصر.
١٢. الحيدري، علي نقى، (١٣٨٤)، أصول الإستنباط، ترجمة محسن غرويان و علي شيرواني، الطبعة الأولى قم انتشارات دار الفكر.
١٣. الخراساني، محمد كاظم «آخوند»، (١٤٢٧) كفاية الأصول، ج٢، الطبعة الثانية، قم، مؤسسه نشر اسلامى.
١٤. الخميني، سيد مصطفى (١٤١٨) تحريرات في الأصول، ج٦، الطبعة الأولى، بى جا، موسسه تنظيم و نشر آثار الامام الخميني.
١٥. الخوئي، أبو القاسم (١٤٢٨)، مصباح الأصول، تأليف، حسين ربودى، ج٢، الطبعة الثانية، قم، موسسه إحياء آثار الخوئي.
١٦. الروحاني، محمد حسين (١٤١٤) منتقى الأصول، مؤلّف: سيد عبد الصاحب الحكيم، ج٤، الطبعة الأولى، بى جا، انتشارات امير.
١٧. السبحاني، جعفر (١٤٢٢) الموجز في أصول الفقه، الطبعة السابعة، قم، مؤسسه الإمام الصادق عليه السلام.
١٨. السبحاني، جعفر(١٤٢٤) إرشاد العقول الى مباحث الأصول، ج٣، الطبعة الأولى، قم، مؤسسه الإمام

الصادق عليه السلام.
١٩. سيد مرتضى؛ علم الهدى، على بن حسين (بى تا) الذريعه الى أصول الشريعه، ج٢، الطبعة الأولى، طهران، مؤسسه انتشارات و چاپ.
٢٠. شهرستانى، عبد الكريم (١٣٧٦)، مفاتيح الاسرارو مصابيح الانوار، تحقيق محمد على آذرشب، بى جا، ميراث مكتوب.
٢١. الشيخ الطوسي؛ محمد بن حسن (بى تا) العده في الأصول، ج ١، الطبعة الأولى، قم، نشر محمد تقى علاق بنديان.
٢٢. الصاحب بن عباد كافي الكفاة، إسماعيل بن عباد (١٤١٤) المحيط في اللغة، ج٦، الطبعة الأولى، بيروت، عالم الكتاب.
٢٣. الصدر، محد باقر(١٤٢٦) بحوث في علم الأصول، تأليف، محمد هاشمي شاهرودي، ج٤، الطبعة الثالثة قم، مؤسسه معارف الفقه الإسلامي.
٢٤. الصدر، محمد باقر (١٤٠٥)، دروس في علم الأصول، ج«حاقة»١، الطبعة الأولى، بيروت، دار المنتظر.
٢٥. صفائي حائري، علي (١٣٨٦) در آمدى بر علم اصول و جايگاه فقه و شوؤن فقيه، الطبعة الثانية، بى جا، انتشارات ليلة القدر.
٢٦. ضياء الدين العراقي (بى تا) نهاية الأفكار، مؤلف: البروجردي، محمد تقى، ج٣، قم، موسسه النشر الإسلامي.
٢٧. الطبرسي، أمين الدين أبو علي الفضل بن حسن (١٣٧٧)، جامع الجوامع، ج٢، الطبعة الثالثة، طهران، دانشگاه تهران.
٢٨. الطريحي، فخر الدين (١٤١٦) مجمع البحرين، ج٣، الطبعة الثالثة، طهران، كتاب فروشى مرتضوى.
٢٩. الفيض الكاشاني، محمد حسن، (بى تا)، الصافي في تفسير القرآن، تصحيح: الشيخ حسين الأعلمي، بيروت، دار المرتضى.
٣٠. الفيومي، أحمد بن محمد (١٤١٤)، المصباح المنير في الشرح الكبير للرافعي، ج٢، الطبعة الثانية، قم،

مؤسسه دار الهجرة.
٣١. قرطبی، محمـــد (١٣٨٧)، الجامع لاحكام القرآن، القاهره، دارالكتاب العربی.
٣٢. الكليني، ثقه الإسـلام (١٣٨٥)، أصول الكافي، ترجمة محمد باقر كمره اى، ج٢، الطبعة السابعة، طهران، انتشارات اسوه.
٣٣. كـوه كمرى التبريزي، سيد محمد حجة (١٤٢١) المحجة في تقريرات الحجة، مؤلف: علي صافي گلپايگاني، ج٢، الطبعة الأولى، قـم، مؤسسه السيده المعصومة.
٣٤. مركز اطلاعات و مـدارك اسلامی (بی تـا) فرهنگ نامه اصـول فقه، الطبعة الأولى، قم، پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی.
٣٥. المـصـطـفـوي، حـســن(١٤٠٢)، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ج٣، الطبعة الأولى، طهران، مركز الكتاب و النشر.
٣٦. المصطفــوی، حســـن (١٤٠٢)، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ج٨، الطبعة الأولى، طهران، مركز الكتاب و النشر.
٣٧. المظفر، محمد رضا (١٤٢٧) أصول الفقه، الطبعة الأولى، قـم، مكتبه العزيزي.
٣٨. مغنيه، محمد جـواد (١٩٨٠) علم الأصـول في ثوبه الجـديـد، الطبعة الثانية، قم، انتشارات مكتبة الزهراء.
٣٩. مكارم الـشـيرازي، نـاصر(١٤١٦) أنوار الأصول، مؤلف: أحمد قدسي، ج٢، الطبعة الثانية، قم، انتشارات نسل جوان.
٤٠. ملكی اصفهـــانی، مجتبی (١٣٧٩) فرهنگ اصطلاحات اصول، ج١، الطبعة الأولى، قم، عالمه.
٤١. منتظری، حسين علي(١٤١٥) نهايه الأصـول، الطبعة الأولى، قم، نشر تفكر.
٤٢. المـــوســـوي الخـــوئـــي، أبـــو القاسم(١٤٢٨)، مصباح الأصول، تأليف حسينی ربـودی، ج الطبعة الثـانيـة، قـم مؤسسه إحيـاء آثـار الخوئي.

٤٣. موسوي القزويني، سيد علي (١٤٢٣)، تعليقة على معالم الأصول، ج٥، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.
٤٤. نجارزادگان، فتح الله(١٣٩٤)، تفسير موضوعى قرآن كريم (آموزه هايى از فضايل و حقوق اهل بيت عليهم السلام در قرآن، الطبعة الثانية، قم، پژوهشگاه حوزه و دانشگاه.
٤٥. نجم آبادى، أبو الفضل، (١٤٢٣) الأصول، ج٢، الطبعة الأولى، قم، مؤسسه آيت ا... بروجردى.
٤٦. ولايى، عيسى(١٣٨٧) فرهنگ تشريحى اصطلاحات اصول، الطبعة السادسة، طهران، نشر نى.

١٤٣

أَلخَطِيئَةُ وَالاسْتِغْفَارُ فِي السَّرْدِ القُرْآنِيِّ

(دراسة هرمنيوطيقيّة)

أ.م.د. عبّاس صادق عبد الصّاحب

جامعة المثنّى - كلّية التّربية الأساسيّة - قسم اللّغة العربيّة

فحوى البحث

البحث يتناول موضوع الخطيئة والاستغفار في القصص القرآني، وهو موضوع جديد، وقد حاول البحث أن يسلط الضوء عليه وفاقاً لنظرية التاويل، والمتأمل في النص القرآني يجد أن هذا الموضوع حاضر في أغلب القصص. ومشكلة الانبياء الرئيسية مع اقوامهم هي عدم الاستغفار، وقد وجد البحث أن المشكلة لم تكن إلا مشكلة دلالية، مرتبطة بقدرة العقل على استكناه دلالات جديدة تنسجم مع تغيّر الزمن، أو بتوقّف العقل وجموده عن إنتاج دلالات جديدة. ومن ثم يكون الصراع بين محور التجديد الذي يقوده الانبياء، ومحور التوقف الذي تقوده الاقوام التي لم تركن الى الهدى الالهي.